

وتنقذ ديترا ان كان في ضعفه وقرب انقطاعه وان يستنج بما بين سترتها
 وركبتها ايضا كالستر والمفاجيء بلا حائل وان يظلم الآ بالاضيق معها
 واذا انقطع الحيض حمل الصوم والاطلاق والعبور في المسجد وان لم يتنسل
 واذا قالت حفت وهي ثقة لا يتصل الزوج منع الحق وجب اجتنابها
 حره الوطى والاداء فلا يجب حتى يتحقق غنوه الحيض واذا تحققوا تسلفا فقد يستنج
 الزوج انقطع الوطى وانسلت وانكرت فالقول قولها كما ودوام الحيض
 كالتحريم لسلس البول والمزى والوطى وغيرها كما منع وجوب الصوم والصلوة
 وجواز الوطى ويجب لصحت الصلوة امور **الاول** غسل الفرج
 والركبة الطهارة **والثاني** حشوها بما يقطن او الحنفية
 دفعا للنجاسة الا اذا كان مما فان لم يتوضأ بالشو والتيمم وتعبير التوراة
 ان يتأذى بالشو والتعبير واجتناب الية والبول وحرقتهما **والثالث**
 تعويم الاحياء طاع الطهارة **والرابع** ايقاع الطهارة في الوقت **والخامس**
 الجارية الى الصلوة عقيب الطهارة فان اخرجها عن راعونها وعجزوا لا يرجع
 عقيب يوم الا تغلبه الحوش

الى الصلوة

الى الصلوة كالاداء والشرب وشبهها استناب الوضوء وان اخرج بعد سرب
 جع لا الصلوة كاد جنتها في القبلة وستر العورة واشتراط الجماعة
 ونحوها فلا **والسادس** تجديد العصابة وغسل الفرج والشد
 والوضوء لكل فرضة ولا يجمع بوضوء واحد بين فرضتين كالتيتم
 بلا فرق ويطلق الوضوء بما يبطل به وضوء الرفاهية وبا
 لشفاء ولو في الصلوة ويخرج الدم من المصبات وبين والها
 من موضع ما ين ياد الفرج ان لم تستد فليس لها ولو كان في موضع
 للحدث يجب لو صلى فاعا يسلم منه البول والدم ولو صلى
 قاعدا يستمكنه وجب ان يصل قاعدا ولا يقضى ومن به
 ناصون او جرح سايلا او عاف اثم او دما يسلبتالة
 وجب عليه الغسل لكل فرضة والتعصيب للوضوء ولا
 اعادة الصلوة ولو كان الجرح غير سائل فانجى في خلد
 او غيره

اي
 ناصون
 باطن
 ناصون
 ظاهر

الوضوء في الصلاة
 والصلوة في الصلاة

الوضوء في الصلاة
 والصلوة في الصلاة